

البنك الأردني الكويتي
مؤهلات وشروط عضوية مجلس الإدارة
حسب تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك

مؤهلات العضوية:

١. أن لا يقل عمرا لعضو عن خمسة وعشرين سنة.
٢. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة، أو أي من التخصصات الجامعية الأخرى المقترنة بأعمال البنوك، التي تقترحها لجنة الترشيح والمكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.
٣. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو المالية أو المجالات المشابهة لا تقل عن خمس سنوات.

شروط العضوية:

١. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو مديرا عاما له أو مديرا إقليميا أو موظفا فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعا للبنك الأردني الكويتي.
٢. أن لا يجمع بين صفته محاميا أو مستشارا قانونيا أو مدقق حسابات للبنك الأردني الكويتي و عضوية مجلس إدارته.
٣. أن لا يجمع بين صفته موظفا في جهة حكومية أو أي مؤسسة رسمية عامة و عضوية مجلس إدارة البنك، ما لم يكن ممثلا عن هذه الجهة.
٤. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة داخل المملكة الأردنية الهاشمية، بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
٥. أن لا يكون عضوا تنفيذيا في البنك.
٦. ان لا يجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
٧. أن لا يكون رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس مرتبطا بالمدير العام بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
٨. ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة او جنابة مخلة بالشرف او محكوماً بالإفلاس نتيجة مخالفته قانون الشركات.

ملاحظة: للبنك المركزي أن يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة البنك إذا وجد أنه لا يحقق أي من الشروط الواردة أعلاه.

شروط العضو المستقل:

بالإضافة للمؤهلات والشروط أعلاه يشترط في العضو المستقل:

١. أن لا يكون قد كان عضوا تنفيذيا في المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه لعضوية المجلس.
٢. أن لا يكون قد عمل في البنك أو في أي من شركاته التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه لعضوية المجلس.
٣. أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة للبنك الأردني الكويتي أو بأحد المساهمين الرئيسيين في البنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
٤. أن لا تربطه بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة للبنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
٥. أن لا يكون شريكا أو موظفا لدى المدقق الخارجي للبنك وألا يكون قد كان شريكا أو موظفا خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضوا في المجلس وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
٦. أن لا يكون مساهما رئيسيا في البنك أو ممثلا لمساهم رئيسي أو حليفا لمساهم رئيسي في البنك، أو تشكل مساهمته مع مساهمة حليف مقدار مساهمة مساهم رئيس، أو مساهما رئيسيا في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهما رئيسيا في المجموعة المالكة للبنك.
٧. أن لا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة البنك أو إحدى شركاته التابعة أو عضو هيئة مديرين فيها لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.
٨. أن لا يكون حاصلًا هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكا لها أو مساهما رئيسيا فيها على ائتمان من البنك تزيد نسبته على (٥%) من رأس مال البنك المكتتب به، وأن لا يكون ضامنا لائتمان من البنك تزيد قيمته عن ذات النسبة.
٩. أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرات المالية أو المصرفية العالية.

ملاحظة: للبنك المركزي اعتبار أي عضو غير مستقل وذلك وفق معطيات معينة، على الرغم من انطباق كافة الشروط الواردة أعلاه عليه.